وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

جريمة تزييف العملة في القانون العراقي

(بحث تقدم به الطالب (مصطفى يونس مجيد) إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون)

إشراف

أ.د. مهدي صالح دواي

١٤٣٨هـ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية﴿ ٧٨﴾

إقرار المشرف

اشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم (جريمة تزييف العملة في القانون العراقي) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / /٢٠١٧

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

الباحث

شكر وتقدير

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ، إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي. إلى الدكتور مهدي صالح دواي حيث لم يألل جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث .

الباحث

قائمة المحتويات

ت	المواضيع	رقم الصفحة
-١	**المقدمة**	٢-١
-٢	**المبحث الأول / الإطار المفاهيمي لظاهرة تزييف العملة** **المطلب الاول :** تعريف تزييف العملة **المطلب الثاني :** أساليب التزييف	٤-٣ ٦-٤ ٨-٦
-٣	**المبحث الثاني /أركان جريمة التزييف** **المطلب الأول :** الركن المادي لجريمة التزييف **المطلب الثاني :** الركن المعنوي لجريمة التزييف	٩-٨ ١١-٩ ١٣-١١
-٤	**المبحث الثالث / عقوبة التزييف** **المطلب الأول :** عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف **المطلب الثاني :** اسقاط العقوبة والاعفاء عنها	١٤-١٣ ١٧-١٤ ١٩-١٧
-٥	**الخاتمة**	٢١-١٩
-٦	**المصادر والمراجع**	٢٢-٢١

المقدمة

تعد جريمة تزييف العملة من الجرائم التي لها اثار مادية ومعنوية مما يتطلب تقصي انواعها ووسائلها ومحاسبة مسبيبها وهذا كله يتطلب المزيد من التكيفات القانونية ومواكبة تلك التكيفات لأشكال هذا التزييف .

اذ نجد من الاثار المعنوية فأن جرائم التزييف عادة ما تخل بثقة الجمهور في العملة المتداولة ، اما من الجانب المادي فأنها تؤدي الى حرمان الحكومة من مزايا احتكار ضرب العملة .

ولقد تعددت مظاهر اهتمام المشرع في جميع العصور بمكافحتها من خلال ظهور تقنيات حديثة يمكن استخدامها في التزييف .

اولاً : فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على اساس وجود مشكلة مستترة يحاول الفقه القانوني كشفها والحد منها وبالتالي القضاء عليها عن طريق المزيد من التشريعات التي تواكب فنون التزييف .

ثانياً: مشكلة البحث :

هنالك خطورة معنوية ومادية تنتج عن عمليات تزييف العملة مما يعتبر تحدياً امام المجتمع وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية كي تتظافر جميعاً لاستعمال هذه الجريمة .

ثالثاً: اهمية البحث :

تأتى اهمية البحث من خطورة هذه الجريمة على المجتمع ومضارها المباشرة على الاقتصاد الوطني ، لذا فأن البحث يحاول ان يكشف حيثيات هذه الظاهرة ليتسنى وضع الحلول لها .

رابعاً: هدف البحث :

يهدف البحث بمحاوره ان يعرف الجريمة من خلال التطرق الى انواعها واليتها والتقنيات المعالجة لها .

خامساً: منهجية البحث :

اعتمد البحث الطريقة الوصفية التحليلية من خلال الرجوع الى النصوص والاحكام ذات العلاقة بجريمة تزييف العملة

سادساً: هيكلية البحث:

تناولنا في البحث جريمة تزييف العملة في القانون العراقي اذ تناول المبحث الاول الإطار ألمفاهيمي لظاهرة تزييف العملة حيث تناول المطلب الاول تعريف تزييف العملة وفي المطلب الثاني أساليب التزييف اما في المبحث الثاني فقد تناول أركان جريمة التزييف في مطلبين الاول تناول الركن المادي لجريمة التزييف والمطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة التزييف ،والمبحث الثالث تمحور حول عقوبة التزييف في المطلب الاول عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف وفي المطلب الثاني اسقاط العقوبة والاعفاء عنها.

المبحث الأول

الإطار ألمفاهيمي لظاهرة تزييف العملة

تمهيد :

التزييف هو ان تصدر من مصدر غير شرعي صورة طبق الأصل لشي ما خاصة النقود ، وذلك بهدف الغش ، فسك النقود وطبعها هو مسؤولية الدولة والحكومات الوطنية ، وقد عقدت الاتفاقيات بين الأقطار المختلفة لمعاقبة المزيفين لعملة دولة منها .

حيث تتخذ منظمة البوليس الدولي (الانتربول) جانباً كبيرا من الاهتمام في التحقيق حول المزيفين العالمين ، وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف التزييف لغة و اصطلاحاً في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سوف نتناول أساليب التزييف .

المطلب الأول

تعريف تزييف العملة

اولا : تعريف التزييف لغةً :- الزيف في وصف الدراهم ، يقال زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة لغش فيها ، وقد زيفت اذا أردت [١]، وفيه ايضا زاف يزيف زيوفاً ، وزيوفه : ردؤ ، فهو زائف والجمع زيوف [٢]. وزاف الدراهم وزيفها جعلها زيوفاً ، ودرهم زيف وزائف ، وقد زافت عليه الدراهم وزيفتها انا، وزيفت الرجل : صغر به وحقر مأخوذ ، و زافت النقود زيفاً ، وزيوفاً ، وزيوفه : ظهر فيها غش ورداءة ، وزيف النقود وغيرها : جعلها زيوفاً ، فهو زائف ، وهي زائفة ، ويقال قطعة من النقود وحجية زائفة : فيها زيف النقود ، وزيف النقود وغيرها اعملها مغشوشة [٣].

ثانياً: تعريف التزييف اصطلاحاً:- هو اصطناع او تقليد عملة او اجزاء تغيير فيها بحالة تكون شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاما في الدولة او خارجها [٤]، ويقصد بالاصطناع إنشاء شيء ابتداء ، والتغيير بصيغة الافتعال مصدر الفعل اصطنع بوزن افتعل يدل على المبالغة في الصنع ، فالجاني يحاول جاهداً ان تكون العملة التي يقوم باصطناعها مشابهة للعملة الصحيحة او ممارسة تقليدها بحيث تصبح مشابهة الى حد كبير العملة الصحيحة [٥] ، والتزييف ان تصدر من مصدر غير شرعي صورة طبق الأصل لشي ما خاصة النقود وذلك بهدف الغش ، فسك النقود وطبعها هو مسؤوليات الحكومات الوطنية ، والتزييف في الأصل الصحيح ، سواء بالإضافة او التعديل او التبديل او التقليد بهدف الحصول على مكتسبات بطريقة غير مشروعة وايضا هو تبديل محتويات الشي المعترف به قانوناً واستبداله بشي اخر مطابق له بالشكل والقانون ولكنه غير شرعي .

---

(١) ابو الفضل جمال الدين ابن اسماعيل ابن منظور ، لسان العرب ،جـ٥،دار بيروت للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥، ص ٣٣٢٥.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٢، ص ٢٩١.

(٣) علي عبدالقادر ،قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، منشورات الحلبي ، ط٢، بيروت ٢٠٠٣، ص ٩٩.

(٤) رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٩.

(٥) المصدر نفسه ، ص ٩.

ثالثا: تعريف العملة :- تعد العملة اداة رئيسية للتعامل مما يستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتامين الثقة بها وهذا ما دعى السلطة العامة الى ان تحتكر إصدار او صك عملتها ، وتعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة منذ العصور الأولى ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اعتبرت من الجنايات وهذا ما سار عليه المشرع العراقي [١] وعلى الرغم من ان معظم تشريعات دول العالم قد حاربتها في نصوصها القانونية الا انها لم تضع لها تعريفا محددا ، لكن الفقه والقضاء استقر على تعريف التزييف بانه ((الغش في العملة المتداولة قانونا سواء كانت ورقية ام معدنية)) او ان تصدر صورة طبق الاصل للنقود من مصدر غير شرعي قصك النقود وطبعها من مسؤولية حكومات الدول دون غيرها [٢].

فتقليد العملة : هو صناعة عملة عل غرار العملة الصحيحة اي اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها ، كصناعة قطعة معدنية تحمل نفس النقوش والعبارات والرسوم ذاتها تحملها القطع النقدية الصحيحة الرسمية المتداولة او طباعتها على اوراق مماثلة لها تحمله الورقية الصحيحة، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت العملة المقلدة تماثل او لا تماثل تماما العملة الصحيحة من حيث نوع المعدن او الورق او الوزن او الحجم او القيمة [٣] .

---

(١) محمد النقي ، تزيف العملة الورقية وطرق حمايتها ، سلسلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، الرباط ، ١٩٨٤، ص ٢٩١.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٩١.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٩٢.

المطلب الثاني

أساليب التزييف

أضحت أساليب التزييف أسهل في العصر الحالي عن العصور الماضية ، وذلك لاستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا ، فقد استغنى المزيفون (مرتكبو الجرائم التزييف)عن قوالب الصب والتهوية والمكابس اليدوية والكهربائية لصهر المعدن[١].

وتتعدد أساليب التزييف للعملة الورقية فمنها[٢]:-

١- التزييف بالرسم اليدوي : وهو محاولة المزيف تقليد النقوش والرسوم والزخارف الموجودة على الورقة النقدية الصحيحة ، وذلك بألوان مائلة للورقة الأصلية للعملة المعدنية وهذه الطريقة هي الطريقة البدائية ويستخدم فيها المزور او أنواعا من الورق السميك تختلف عن سماكة وملمس الورقة الأصلية للعملة النقدية ، وهي بطيئة فلا يستطيع المزيف تزيف إعداد كبيرة من العملة لصعوبتها .

٢-التزيف بالطباعة : وهذه الأكثر انتشاراً وخطورة من سابقتها لإمكانية إنتاج اعداد وكميات كبيرة من الورق المزيف وعلى مستوى أعلى وأدق من السابقة .

٣- التزوير بمكائن التصوير الملونة : وهو تصوير العملات بالمكائن الملونة ولا تتطلب خبرة في عملية التزوير وتكون بكميات كبيرة وانتشرت في الآونة الأخيرة .

٤- الطباعة عن طريق أجهزة الحاسب الآلي : وفيها تستخدم الطابعة الليزر ، ويعد ذلك من اخطر أساليب التزوير لتقنية العالمية وجودته ومطابقته بشكل كبير للأوراق النقدية الأصلية وكشفت الإحصائيات ان التقنيات الحديثة هي التي تستخدم في تقليد وتزيف العملات ، وانها أصبحت الأسلوب السائد في كل دول العالم [٣].

---

(١) محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة ،القاهرة ، ١٩٧٨، ص ١٦٥.

(٢) اسراء محمد علي ، جريمة تزيف العملة ، محاضرة ألقيت في كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣.

(٣) المصدر نفسه .

وتكمن خطورة هذه الجريمة في عدة نواحي[1] :-

١- تمثل هذه الجريمة اعتداءات على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة في تزعزع الثقة بعملة الدولة .

٢- اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة اكبر من الإفراد اذ تشمل كل من تقع بأيديهم العملة المزيفة .

٣- تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عن سك وإصدار العملة .

٤- تؤدي الجريمة الى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية المتداولة عرفا او قانونا في الداخل والخارج .

ونظرا لأهمية الجريمة تنص القوانين الجنائية على استثناء هذه الجرائم من مبدأ الإقليمية لذلك ينعقد الاختصاص للقانون الوطني للدولة التي زيفت عملتها النقدية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها لأنها تمس مصالح السياسية للدولة ، ولان الدولة لا تثق باهتمام الدول الأخرى بهذه الجريمة وهذا ما سار عليه المشرع العراقي بنصه على ان يطبق القانون العراقي وعلى اختصاص المحاكم العراقية بالنظر في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها [2].

---

(١) اسراء محمد علي ، مصدر سبق ذكره.

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الثاني

أركان جريمة التزييف

تمهيد :

نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في القانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٢٨٠) منه ((يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسه او بواسطة غيره عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرفا في العراق او في دولة أخرى او اصدر العملة المقلدة او المزيفة او روجها او ادخلها العراق او دولة أخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها)) [١]، ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة [٢].

---

(١) ينظر: المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات عراقي رقم ١١١السنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) ينظر: المادة (٢٨١) من قانون العقوبات عراقي رقم ١١١السنة ١٩٦٩ المعدل .

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التزييف

من خلال دراسة نصوص مواد هذه الجريمة يتبين لنا ان عناصر الركن المادي قد حددها المشرع بالاتي [١]:-

أولا: التقليد : عرفته المادة (٢٧٤) بأنه ((وضع شيء كاذب يشبه شيء صحيح)). ويعرف التقليد بانه صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة باي وسيلة كانت ، ويتسم التقليد بسمات معينة منها من ناحية انه ينصب على العملة الورقية والمعدنية على حد سواء ومن ناحية أخرى انه يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل .

أ- لا يشترط لقيام الجريمة ان يكون التقليد متقن بحيث تكون العملة متطابقة تماما من حيث العملة الحقيقية من حيث العيار والوزن بل يكفي قيام قدر من التشابه بينهما وهو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، اما اذا كان التقليد واضح للعيان بحيث لا ينخدع به احد اي ان العملة لا تقبل من اي مواطن وكذلك اذا انعدم التشابه بين العمليتين.

ففي هذه الحالة يعد الفعل مشروع لان فعل الجاني قد أوقف او خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو عدم اتقان التقليد ، وقد حدد المشرع لقيام الجريمة نوع المعدن المستخدم حيث ذكر (عملة ذهبية او فضية)[٢].

ب- ان يرد على عملة ورقية او معدنية .

ج- ان تكون العملة قابلة للتعامل .

د- إنشاء عملة جديدة لم يكن لها وجود من قبل .

ثانيا: التزييف : ويقصد به ((انتقاص شيء من معدن العملة او طلائها بطلاء يجعلها شبيه بعملة اخرى اكثر منها قيمة)). فيتبين لنا ان الجريمة تقع على عملة صحيحة ، ويقع على عملة نقدية ، ويقع اما بالانتقاص او التمويه ، ويقصد بالانتقاص اخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبرد او مادة كيماوية ، اما التمويه

---

(١) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧، ص ٣٢٣.

فانه يتم عن طريق إعطاء العملة لونا يجعلها شبيهة بعملة أكثر منها قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن اكبر قيمة كطلاء الفضة [١]، وبطبقة رقيقة من الذهب او استعمال مادة كيميائية تغير لون العملة وتجعلها شبيهة بعملة اكبر منها قيمة ، والتزييف لا يتطلب ان يغير الجاني في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة على العملة [٢].

ثالثا: التزوير : ويقصد به تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة والتزوير يتحقق بالتغير في الرسوم والعلامات او الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة اكبر من قيمة العملة الصحيحة .

رابعا: إدخال العملة المزيفة او المقلدة الى العراق او خراجها منه : تعد الجريمة متحققة اذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة او مزيفة الى العراق او الى اي دولة أخرى او اذا أخرجها من العراق فالفعل هنا يقف عند عملية إدخال العملة الى العراق او إخراجها منه او الى اي دولة اخرى .

خامسا: الترويج : يراد به وضع او طرح العملة المقلدة او المزيفة او المزورة في التداول فيطرح العملة في التداول بين الناس تعد الجريمة قد نفذت حتى ولو طرحها الجاني عن طريق التصدق والإحسان فالمهم هو رواج العملة والتعامل بها [٣].

سادسا: الحيازة بقصد الترويج او التعامل : اعتبر المشرع ان مجرد حيازة العملة المقلدة او المزيفة او المزورة كافياً لتحقق جريمة التزييف ومن ثم خضوع الحائز للنص القانوني وذلك اذا كانت الحيازة يقصد الترويج او التعامل بتلك العملة[٤] .

سابعا: أعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها : تتحقق الجريمة ايضا في حالة ما اذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية او ورقية نقدية بطل التعامل بها وذلك بان يقوم بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها الى يد احد الإفراد.

---

(١) فوزية عبدالستار ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٣.

(٢) عبدالمهيمن بكر سالم ، شرح قانون العقوبات الخاص ،المطبعة العالمية القاهرة ،١٩٩١ ، ص ٢٠٣.

(٣) احمد بسيوني ابو الروس، جرائم التزوير والتزييف والرشوة من الوجهة القانونية ، مكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٤٠١.

(٤) رؤوف عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٣.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التزييف

هو ركن مهم لابد من توفره عند الحديث عن هذه الجريمة وبدون توفر هذا الركن لا تعتبر هذه الجريمة وتقع شبهة في توقيع العقوبة عليها ، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين ان تتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي بان يحيط عمله بموضوع الجريمة بحيث تكون العملة متداولة في البلد او خارجه وبما هية الأفعال التي تقوم بها وان تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي صناعة عملة غير صحيحة وتقليدها وتهريبها وترويجها [١].

فالركن المعنوي : هو توفر القصد الجنائي لدى الفاعل بمعنى انه ليس كل احد يقع منه تقليد لعمله او تصوير لها باستعمال ريشته الفنية او مهارته في تقليد ليس كل احد بهذا الوصف يعد جانبا يستحق التجريم والعقوبة اذا لم يكن ذلك مخالفا للنظام [٢] .

والمقصود بالقصد الجنائي هو أدارة الفعل ثم العلم بالنتيجة الإجرامية ولذا عرف القصد الجنائي : هو اتجاه الارادة الواعية الى الجريمة في كل اركانها وعناصرها [٣]، ويلزم في تجريم هذا الفعل وتوقيع عقوبة عليه توافر قصد جنائي في ذات الفعل انه يقوم بتقليد عملة ثم ينوي بعد ذلك ترويجها ونشرها وتداولها .

كما يلحق بالركن المعنوي لجريمة التزييف جرائم التقليد والتهريب والترويج فيتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد سواء كان قصداً عاماً او خاصاً، كما سنبينه كالآتي :-

أولا: القصد الجنائي العام :

يتطلب القصد العام العلم والإرادة ، فيتعين ان يعلم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعله وماهية هذا الفعل ، لان هذه الجرائم تتطلب بالضرورة توافر علم المتهم بان العملة التي يزيفها او يقلدها او يزورها او يدخلها او

---

(١) عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ،المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ٣٢٠.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢١.

(٣) محمود نجيب الحسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٣.

يخرجها من البلاد مزيفة فقد يدفع شخص ما عملة مزيفة في التداول او يدخلها معه للبلاد [١] وهو يجهل انها مزيفة بان ضبطت معه هذه العملة المزيفة بعد ان دست في جيبه او بين أمتعته او وضعت بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها الحدود فان القصد لا يعد متوافر لديه ،لذلك يجب على الاتهام في مثل هذه الاحوال اثبات علم المتهم بالتزييف ،فاذا تمسك المتهم بانه وقت تسلمه العملة كان يجهل انها مزورة ولم يتعرض الاتهام لنفي الجهل كان هذا الحكم قاصرا متعيناً نقضه [٢].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص :-

ان جريمة التزييف تتطلب علاوة على القصد الجنائي العام وما تطلبه من علم وإدراك قصدا جنائيا خاصا بحيث يكون لدى الجاني غاية هي ترويج العملة غير صحيحة سواء بنفسه او بواسطة غيره ، والقصد الجنائي بهذا المعنى يتطلب عنصرين :

أ- العلم بأفعال التقليد والتزوير والتزييف لان هذه الأفعال تكون مقترفة بالعلم بتجريمها لان من يقلد عملة يعلم ما يفعل ، وأفعاله تكشف قصده الجنائي وعلى هذا فان من يدفع لآخر قطعة نقود مزيفة وهو غير عالم بتزييفها فلا جريمة اذ ينتفي القصد العام لعدم توفر العلم [٣] .

ب- ارادة الجاني وضع هذه العملة المقلدة في التداول على انها صحيحة بما يترتب على ذلك من نتيجة ، فالجاني لا يقف نشاطه فقط على ارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو التزييف او التقليد بل يدفع العملة للتداول كي يحقق هدفه الإجرامي الذي كان في الأصل ينشده ، والقصد الجنائي الخاص هو توافر نية الجاني مخصوصة في فعله الجنائي [٤].

---

(١) محمد النقي، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٥.

(٢) عادل حافظ غانم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤١.

(٣) محمد النقي، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٤٥.

(٤) محمود نجيب حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠٤.

المبحث الثالث

عقوبة التزييف

تمهيد :

يجب على المحكمة الموضوع بيان الواقعة في الحكم اي ان تبين في حكمها جميع الاركان المكونة لجريمة تزيف العملة وان تذكر في حكمها الفعل المادي المكون للجريمة ونوع النقود الزائفة وانها متداولة قانونا او عرفا في البلاد ويكفي في بيان الفعل المادي ان يرد في الحكم ان المتهم قلد العملة ، نقص قيمتها او روجها في البلاد او اشتغل بالتعامل بها ، وكذلك بيان القصد الجنائي لجريمة التزييف المختلفة :

ففي جرائم التقليد والتزوير والتمويه يفترض وجود هذا العلم دائما ولا يلزم ان يكون موضوع بيان خاص في الحكم [١]. اما في جرائم الترويج والإدخال في البلاد والاشتغال بالمسكوكات المزيفة فلا يعاقب على الفعل إلا اذا ثبت ضد المتهم انه كان عالماً بتزييف النقود المروجة ، وعليه يجب ان يذكر هذا العلم في الحكم بعبارة صريحة [٢].

---

(١) رؤوف عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥.

(٢) محمود نجيب حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٥.

المطلب الأول

عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف

أولا: العقوبات الأصلية :-

نص المشرع العراقي في المادة (٢٨٠) ق .ع على عقوبة السجن لجريمة التزييف في حالات التقليد والتزوير والتزييف ، وبذلك عدت الجريمة من وصف الجناية ، كما قرر بشأنها عقوبة تبعية الا وهي عقوبة مراقبة الشرطة المادة (٩٩) ق .ع، اضافة الى ذلك قرر تدبير احترازي بمصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في عملية التزوير او التقليد او التزييف المادة (١١٧) ق .ع ، بالإضافة الى تلك العقوبات فانه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنايات تزييف العملة كعقوبة تكميلية استناداً الى المادة (١٠٢) ق .ع.

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة [١]، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة ، علماً ان المادة (٢٨٠) ق .ع نصت على عقوبة مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من يزور او يقلد بنفسه او بواسطة غيره سندات مالية او اوراق نقد او اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت ام اجنبية بقصد ترويجها او اصدار هذه الاوراق المزورة او المقلدة او دخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها [٢].

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اعطى اهمية اكبر للعملة المسكوكة من الذهب والفضة لذلك قرر لتزييفها عقوبة اشد وهي (السجن) من عقوبة تزييف العملة المدنية المسكوكة من معادن اخرى وهي السجن لمدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ،المادة (٢٨٠) ق .ع [٣] .

---

(١) ماهر عبدالشويش ، قانون العقوبات –القسم الخاص–،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٨١) قانون العقوبات عراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦١.

(٣) ينظر: المادة (٢٨٠) قانون عقوبات عراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

وفي حالة أخرى قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة او بإحداهما لكل من روج او أعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقاً قانونية نقدية بطل التعامل بها المادة (٢٨٣) ق .ع، وبذلك تعد هذه الجريمة من وصف الجنحة كما قرر عقوبة الحبس ايضا لكل من قبض بحسن نية عملة معدنية او ورقية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد ان عرف حقيقتها المادة (٢٨٤) ق .ع، وعليه تعد الجريمة من وصف جريمة الجنحة [١].

وفي حالة اخرى قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات لكل من صنع او جاز مسكه نقود او مقراضاً او آلات او أدوات او أشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزيف او تزوير العملة او اوراق النقد او سندات المالية المادة (٢/٣٠٢) ق .ع، وعلى ضوء ذلك فان هذه الجريمة تعد من وصف الجنايات ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد اعتبر في حكم العملة الورقية الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون بإصدارها قانونا وذلك لأغراض تطبيق حكم المادة (٢٨٥) ق .ع[٢].

ثانيا: حالات تشديد وتخفيف العقوبة :-

ان المشرع العراقي شدد عقوبة الجريمة وجعل الإعدام في حالة توافر الحالات الواردة في المادة (٢٨٢) ق .ع، علماً ان هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣،غير ان حالات تشديد العقوبة التي وردت في المادة (٢٨٢) المذكورة هي[٣]:

أ- اذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة .

ب- اذا ترتب على الجريمة زعزعة الانتماء في الأسواق الداخلية او الخارجية .

ج- اذا ارتكب الجريمة من عصبة يزيد عدد إفرادها على ثلاثة أشخاص علماً انه لا يحول دون توافر احد الظروف المشددة كون الجاني لم يقصد هبوط سعر العملة او زعزعة الانتماء وذلك ان سبب التشديد هو تحقيق نتيجة احتمالية ترتب على سلوك الفاعل ولذلك يسال سواء قصدها او لم يقدها .

---

(١) جمال ابراهيم ، قانون العقوبات الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٣، ص ٦٥.

(٢) فخري عبد الرزاق حلمي ،قانون العقوبات -القسم الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد ،١٩٦٩،ص ٣٥.

(٣) ينظر: المادة (٢٨٢) قانون عقوبات عراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

اما المادة(٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي فقد جاءت لتنص على معاقبة كل من يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من نقس المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار وهكذا يتبين بوضوح ان المشرع العراقي قد عد كل من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨٣ ، ٢٨٤ ،٢٨٥) من الجنح ، اذ اخضع مرتكبها لعقوبتي الحبس والغرامة او أحداهما فقط ، مخففا بذلك العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠ ، ٢٨١) وكذلك لان هذه الأفعال لا تمثل خطرا جسيما او فادحا على الثقة العامة بالعملة ونظام تداولها على الاقتصاد كالطر الذي تمثله الجرائم الأخرى من تزيف وتزوير او ترويج او تعامل [١] .

---

(١) ماهر عبد الشويش ،مصدر سبق ذكره ، ص .[٩٥]

المطلب الثاني

إسقاط العقوبة والإعفاء عنها

ان الأشخاص المرتكبون للجرائم المنسوبة اليهم المذكورة في المواد(٢٨٠ الى ٢٨٥) ق .ع. عقوبات ، يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بتلك الجرائم قبل تمامها وقبل شروع السلطات في البحث و التحري عنهم او سهلوا القبض على بقية الجناة ولو بعد الشروع في البحث المذكور . لقد نظم المشرع العراقي إحكام الاعفاء من العقاب في المادة (٣٠٣) عقوبات وقرر اعفاء الجاني من عقوبة جريمة تزيف العملة بشكل وجزبي في حالتين هما : الأخبار عن الجريمة ، إتلاف العملة المزورة [١] . وسوف نتطرق الى هذه الحالتين كما يلي:-

اولا : الإخبار عن الجريمة:

وتتمثل في ان الجاني الذي ارتكب فعل التقليد او التزييف او التزوير يعفى من العقاب اذا بادر الى إخبار السلطات المختصة عن الجريمة بشرط ان يقع الإخبار قبل إتمام الجريمة وقبل ان تشرع السلطات المختصة بالبحث و الاستقصاء عن مرتكب الجريمة [٢] . كما يجب ان يدل الجاني تلك السلطات على بقية المساهمين في الجريمة ، اما اذا حصل الاخبار بعد بدا السلطات بالتحقيق ففي هذه الحالة لا يعفى الجاني من العقاب الا اذا أدى الإخبار الى تسهيل مهمة القبض على بقية المساهمين ، ويرى بعض الشراح ان التمام المقصود هنا هو اصدار النقود وترويجها وان الجاني يعفى اذا اخبر السلطات ولو بعد تمام حصول مادامت النقود المزيفة لو تروج ، وتطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بانه لا عقاب على من يأخذ نقودا مزيفة ويتعامل بها وهو يجهل انها مزيفة وكما قلنا بان القصد الجنائي هو من الأركان الجوهرية لجريمة تزيف المسكوكات وان هذا القصد ينعدم اذا كان الجاني غير عالم بتزييف النقود ، وذلك لان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو وضع النقود المزيفة في التعامل بصفة انها صحيحة والحصول على نفع غير مشروع لنفس الجاني ، او لغيره وهذا الحكم يقرر القاعدة التي تقول ان لا عقاب الا اذا توفر القصد الجنائي ، اي العلم بان النقود مزيفة والتعامل بها بنية الغش و الإضرار [٣] .

---

(١) لطيف شيخ طه شيخ محمود ، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٥ ، ص٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(٣) احمد امين ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ،ط٣،مكتبة النهضة العربية ، بيروت، ١٩٩٩ ، ص ٦٩ .

ثانيا : إتلاف العملة المزورة :

يعفى الجاني من العقاب اذا قام بإتلاف العملة المزورة او المزيفة او المقلدة قبل استعمالها بشرط الا تكون السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة ، وتمكن الحكمة من الإعفاء في تسهيل ضبط وكشف جرائم تزيف العملة على أساس انها من قبيل الإجرام الخفي او المستترة هذا من جهة ومن جهة أخرى تشجيع مرتكبي هذه الجرائم لأول مرة على التراجع عن إتمامها وابلا غامرها الى السلطات مما تجنب إضرار اكبر من توقيع العقوبة أبرزها إضرار بالثقة في العملة النقدية المتداولة في الأسواق [1] .

---

(١) سلمان بيان ، القضاء الجنائي العراقي الجزء الاول ، دار دجلة للطباعة والنشر ، بغداد – ١٩٩٥ ، ص ٣٠ .

الخاتمة

اولاً :النتائج

من خلال دراسة البحث خرجت ببعض النتائج ومن جاملتها ما يلي :-

١- التزييف ما هو إلا لون من ألوان الغش والأضرار بأموال الناس واعتداء على مصالح المجتمع الاقتصادية .

٢-العملة الورقية هي الأكثر عرضة للتزييف من عملة العدنية وذلك لان العملة الورقية أكثر قيمة وأوسع انتشاراً من العملة المعدنية .

٣- استواء الحماية الجنائية بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية اعمالاً بالاتفاقيات الدولية .

٤- ان درجة تقليد العملة او تزييفها أنما تحدد بمعيار الشخص العادي .

٥- القصد الجنائي في الجريمة التزييف او التقليد هو نية الغش للعامة او للسلطة العامة طمعاً بالحصول على ربح غير مشروع .

٦- عقوبة التزييف عقوبة تعزيرية يرجع أمرها واختيار لولي الأمر بما يراه مناسبا للحفاظ على مصالح المجتمع والجريمة وظروفها .

ثانياً: التوصيات

من خلال البحث والمتابعة فيما يخص جريمة التزييف فأننا نوصي ببعض الاقتراحات والتوصيات والتي نأمل ان تأخذ بعين الاعتبار ومن هذه التوصيات هي :

١- اعتماد أكثر من وسيلة امان في الأوراق النقدية لتصعيب تقليدها او تزييفها .

٢- توعية المجتمع بخطورة وضرر جريمة التزييف وتسهيل وسائل الكشف عن الأوراق النقدية المزيفة بالنسبة للأشخاص العاديين .

٣- عمل دراسات تقويمية للعملات العربية وذلك بهدف تطويرها وخفض كلفة انتاجها وزيادة نسبة الأمان فيها .

٤- وضع رقابة وضوابط على استيراد واستخدام الآلات والمواد ذات الاستخدام المزدوج والتي يمكن ان يستعملها ضعاف النفوس في عمليات التزييف والتقليد للعملة .

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

اولا: الكتب

١-ابو الفضل جمال الدين ابن اسماعيل ابن ممظور ، لسان العرب ،جـ٥،دار بيروت للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥.

٢- احمد بسيوني ابو الروس، جرائم التزوير والتزييف والرشوة من الوجهة القانونية ، مكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٣- احمد امين ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص ،ط٣،مكتبة النهضة العربية ، بيروت.

٤- جمال ابراهيم ،قانون العقوبات الخاص ،مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٣.

٥- سلمان بيان ، القضاء الجنائي العراقي الجزء الاول ، دار دجلة للطباعة والنشر ، بغداد – ١٩٩٥.

٦- عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ،المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٧- عبدالمهيمن بكر سالم ، شرح قانون العقوبات الخاص ،المطبعة العالمية القاهرة ،١٩٩١.

٨- علي عبدالقادر ،قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، منشورات الحلبي ، ط٢، بيروت ٢٠٠٣.

٩- فخري عبد الرزاق حلمي ،قانون العقوبات -القسم الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد،١٩٦٩.

١٠- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧.

١١- لطيف شيخ طه شيخ محمود ، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٥.

١٢- ماهر عبدالشويش ، قانون العقوبات -القسم الخاص-،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١٣- محمد النقي ، تزيف العملة الورقية وطرق حمايتها ، سلسلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، الرباط ، ١٩٨٤.

١٤- محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ،دار النهضة ،القاهرة ، ١٩٧٨.

١٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٢.

١٦- رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٤.

ثانياً :المحاضرات

١- اسراء محمد علي ، جريمة تزيف العملة ، محاضرة ألقيت في كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣.

ثالثاً :القوانين

١-القانون العقوبات عراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦١.

٢-القانون العقوبات عراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.